

المدارس الداخلية الكندية الهندية كممارسة لجريمة إبادة جماعية ثقافية

Canadian Indian Boarding Schools as a Practice of Cultural Genocide

عيمور راضية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

radiaaimour@gmail.com

غربي يحي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

y.ghribi@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/09/02 تاريخ قبول المقال: 2021/10/18 تاريخ نشر المقال: 2021/11/11

الملخص:

لأكثر من قرن، فصلت المدارس السكنية الهندية أكثر من 150.000 طفل من السكان الأصليين عن أسرهم ومجتمعاتهم حتى تسعينيات القرن الماضي، كان الهدفان الرئيسيان لنظام المدارس الداخلية هما الاستيعاب والتدمير الثقافي، فكان لنتائج سياسة المدارس السكنية الهندية تأثير دائم ومضر على ثقافة السكان الأصليين وتراثهم ولغتهم بإبعاد الأطفال وعزلهم عن تأثير عائلاتهم وتقاليدهم وثقافتهم واستيعابهم في الثقافة السائدة التي تسببت لهم في أضرار كبيرة، تعرضوا خلالها لانتهاكات جسدية وجنسية ونفسية، لأجل ذلك نسعى في هذا المقال، البحث عما إذا كانت سياسة الاستيعاب الطويلة وغير المتكافئة التي حرمت أطفال السكان الأصليين من ثقافتهم لتحديد الهوية بأرضهم من خلال النظام التعليمي القمعي تشكل إبادة جماعية ثقافية.

الكلمات المفتاحية: المدارس السكنية - الأطفال - السكان الأصليين - الإبادة الجماعية - الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

For more than a century, Indian residential schools separated more than 150,000 Aboriginal children from their families and communities. Until the 1990s, the two main goals of the residential school system were forced assimilation and cultural, heritage, and language destruction by deporting children and isolating them from the influence of their families, traditions and culture and assimilation into the prevailing culture that caused them great damage during which they were exposed to physical, sexual and psychological violations. For this reason, we seek, through this article, to research whether the long and unequal policy of assimilation that deprived aboriginal children of their culture to identify their land through the repressive educational system constitutes cultural genocide.

Key words: Residential Schools - Children - Indigenous Peoples - Genocide - International Conventions.

مقدمة:

أولى المجتمع الدولي اهتماما خاصا في العقود الأخيرة لأحوال حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية¹، لا سيما حقهم في التعليم، حيث يسمح التعليم لأطفال الشعوب الأصلية بممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويدرك المجتمع الدولي الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في الاتفاقات الدولية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبالرغم من أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية² يعيد تأكيد حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم في ممارستها لحقوقها، بأن تتحرر من التمييز أيا كان نوعه، ويقر بوجه خاص أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاههم، بما يتفق وحقوق الطفل، وبالتالي فإن للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للدمج القسري أو أي شكل من أشكال الاستيعاب أو لتدمير ثقافتهم³.

إلا أن الواقع يؤكد أن الشعوب الأصلية في كل أنحاء العالم تعاني الشدائد من جراء الاستعمار التاريخي لأراضيها وغزوها، وتواجه التمييز بسبب ثقافتها وهوياتها وطرق معيشتها المتميزة، وما اكتشفت رفات 215 طفلا⁴ في 29 مايو 2021 في أرض تابعة لمدرسة كندية داخلية سابقة أنشئت قبل أكثر من قرن، يعيد للأذهان تاريخ معاملة السكان الأصليين، حيث فصلت المدارس السكنية الهندية حتى تسعينات القرن الماضي أكثر من 150.000 طفل من السكان الأصليين عن أسرهم ومجتمعاتهم، أدخلوا قسرا إلى 139 مدرسة داخلية في مختلف أنحاء البلاد، أبعدها عن ذويهم وثقافتهم ولغتهم، بافتراض أن ثقافات الشعوب الأصلية والمعتقدات الروحية كانت أقل شأنًا وغير متساوية، في الواقع، سعت هذه السياسية الممنهجة "لقتل الهندي في الطفل" بفصله عن تقاليده⁵، هذه المدارس حظرت على الأطفال التحدث بلغتهم أو الاعتراف بترائهم وثقافتهم الأصلية، تعرضوا لانتهاكات مروعة، شملت الإيذاء الجسدي والجنسي والنفسي.

ورغم أن الحكومة الكندية قد أنشأت لجنة الحقيقة والمصالحة في عام 2009 التي أوكلت لها مهمة التحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد أجيال عديدة من أطفال السكان الأصليين، منذ عام 1880 إلى عام 1996، إلا أننا نتساءل بدورنا، عما إذا ما ارتكبت كندا عمليات إبادة جماعية ضد شعوب الأمم الأولى "الميتيس والإنويت"⁶ من خلال محاولة استيعابهم بالقوة في المدارس السكنية الهندية؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي الصكوك القانونية الموجودة دوليا وفي كندا لتحقيق العدالة لأطفال شعوب السكان الأصليين؟

ومن أجل الإجابة عن التساؤل محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا البحث إلى المحاورين التاليين: حيث تناولنا بالدراسة في المحور الأول نظام التعليم الداخلي القومي في كندا ضد أطفال الشعوب الأصلية، أما المحور الثاني فنتطرق إلى مدى اعتبار المدارس السكنية الهندية في كندا من قبيل الإبادة الجماعية الثقافية.

المحور الأول: نظام التعليم الداخلي القومي في كندا ضد أطفال الشعوب الأصلية:

سنطرق في المحور الأول لحماية حق الطفل في التعليم أولاً ومضامين العنوان بعدها وفق الآتي:

أولاً: حماية حق الطفل في التعليم ومكافحة التمييز فيه:

يعرف الحق في التعليم، على أنه حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، والتعليم بوصفه حقاً تمكينياً هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها الأطفال المهمّشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كلياً في مجتمعاتهم. وللتعليم دور حيوي في حماية الأطفال من الاستغلال، وبالتالي، يقصد به حق كل إنسان في أن يتلقى القدر الذي يريد من العلم، على قدم المساواة مع غيره من الأفراد دون تمييز لأي سبب من الأسباب⁷.

والحق في التعليم نصت عليه جل التشريعات الدولية ذات العلاقة بالطفل، حيث يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية من فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي التي تسمى أيضاً بالجيل الثاني من الحقوق⁸، وبالتالي فالقانون الدولي كفل هذا الحق ووضع ضوابط معينة لممارسته، فحماية الطفل تقتضي استحضار متطلباته التعليمية، على اعتبار أهميتها في بناء شخصيته وتحسينها.

أ - حماية حق الطفل في التعليم في المواثيق الدولية:

يعتبر تعليم الأطفال من بين أهم الحقوق التي اهتم بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث حدد أهداف هذه العملية ومراميها، ونص على ضرورة توفير مجموعة من الضمانات والإجراءات اللازمة لبورتها ميدانياً، ولعلنا نجد سندا لذلك مما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تقرر المادة (1/26): " لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، واستطردت الفقرة الثالثة من نفس المادة بالنص على أن: "للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم"⁹.

في حين، نص المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 على أن: " للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجاناً وإلزامياً، في مراحل الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى علي أبويه.

ويلاحظ على الفقرة الأولى من المبدأ أنها جعلت من التعليم حقاً للطفل وواجباً على الدولة، وحتى يكون كذلك وجب أن يكون مجاناً وإلزامياً، أما الفقرة الثانية من المبدأ ذاته، فتؤكد الذاتية التي ينبغي أن تتمتع بها الشخصية الطفل والتي تجعل مصلحة العليا المرجع الذي يستأنس به في جميع عمليات التعليم والتوجيه، ونظراً لأنه وقع إقرار الأسرة بوصفها مصدراً أولياً للرعاية فإن التعليم كذلك يجب أن يكون أساساً تحت مسؤولية الوالدين¹⁰.

"المدارس الداخلية الكندية الهندية كممارسة لجريمة إبادة جماعية"

وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لم يأت بأي التزامات قانونية على الدول واتخذ شكل التوصية نصا وقانونا، إلا أن بعض بنوده وردت بصيغة أمره على الدول أن تشرع قوانين وطنية تضمن تطبيق المبادئ الواردة فيه، كما جاء في المبدأ الثاني منه وبذلك يعتبر حجر الزاوية في تاريخ منظمة الأمم المتحدة في ظل التقدم المرحلي لمبادئ حقوق الطفل المتوافق عليها دوليا¹¹.

هذا الحق قرره المادة (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتفصيل أكثر، فالعهد لم يكتف باحترام رغبة الآباء والأوصياء في اختيار نوع التعليم، وإنما أيضا اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، ومع ذلك، فالعهد لا يترك للآباء اختيار نوع التعليم والمدارس بصفة مطلقة، بل يكفل حق الطفل في التعليم المتاح في الدولة التي يعيش فيها.

أما اتفاقية حقوق الطفل، فنجدها كرست هذا الحق في المادة (28) من الاتفاقية، وحثت الدول على الاعتراف بهذا الحق وإعماله بشكل تدريجي وعلى أساس تكافؤ الفرص، وذلك من خلال "جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع" و"تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال"، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها" و"جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم" مع "اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة". كما دعت الدول الأطراف إلى "اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية"¹².

ب - مكافحة التمييز في مجال التعليم:

إن مكافحة التمييز في مجال التعليم من الشواغل التي كفلتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إذ دعت المادة (30) من اتفاقية حقوق الطفل الدول إلى "ضرورة احترام حق الطفل المنتمي لأقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو السكان الأصليين، في التمتع، بممارسة ثقافته، واستعمال لغته". وفي ذلك تشجيع على تأسيس المعاهد التعليمية الخاصة التي تتيح لأطفال هذه الطوائف والأقليات ممارسة حقهم السابق على نحو يجعلها محل المعاهد النظامية المختلفة التي تقيمها وترعاها الدولة على نحو يمكن هؤلاء الأطفال من التمتع بممارسة معالم ثقافتهم المختلفة.

وهذه المادة جاءت تأكيدا للمادة (05) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960¹³، حيث تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للمادة (03)، "بالعمل على إزالة ومنع التمييز¹⁴ في كل مستويات التعليم عن طريق إجراءات تشريعية من بينها إلغاء الأوضاع التي تنطوي على التمييز، ووضع التشريعات التي تكفل ضمان عدم التمييز، عن طريق المساواة في المعاملة بين الجميع"، وبذلك تكون الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم قد أحرزت نجاحا كبيرا في دعم قضية حقوق الطفل خصوصا وأن التعليم يعد أساسيا لكل فرد أو جماعة لمعرفة الحق والمطالبة به والدفاع عنه¹⁵.

"المدارس الداخلية الكندية الهندية كممارسة لجريمة إبادة جماعية"

كما ضمنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، بالمساواة أمام القانون وفي جملة من الحقوق منها الحق في التعليم¹⁶، وأوصت الاتفاقية باتخاذ تدابير فورية وفعالة ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري لتعزيز التفاهم والتسامح بين الأمم والجماعات¹⁷.

في حين يطبق المحتوى المعياري للمادة (01/13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الالتزامات المحددة للدول الأطراف تبدأ في حركة عملية تسهل تحديد انتهاكات الحق في التعليم. ويمكن أن تحدث الانتهاكات للمادة (13) عن طريق العمل المباشر من جانب الدول الأعضاء (الارتكاب) أو عن طريق عدم اتخاذ الخطوات التي يفرضها العهد (الإغفال). وعلى سبيل الإيضاح تشمل الانتهاكات للمادة (13) إدخال أو عدم إلغاء تشريع يميز ضد الأفراد أو المجموعات في مجال التعليم على أي أساس من الأسس المحظورة، وعدم اتخاذ تدابير لتصحيح التمييز التعليمي الفعلي¹⁸.

في هذا السياق فالشعوب الأصلية عانت تاريخياً من التمييز وعدم المساواة، ويعتبر التمييز وعدم المساواة في حق هذه الشعوب من أهم الأهداف التي تطرق لها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 في المواد (14- 15- 16) حول حقوق الإنسان الواجب توفرها لهذه الشعوب دون تمييز من تعليم وحقوق ثقافية¹⁹، فأقرت المادة (14) من الإعلان للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم، وللاطفال الحق في الحصول من الدولة على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله دونما تمييز، وعلى الدول أن تتخذ بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتمكين أفراد الشعوب الأصلية ولا سيما الأطفال، بمن فيهم الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم المحلية من الحصول إن أمكن على تعليم بثقافتهم ولغنتهم.

وبالتالي فإن التمييز الثقافي للشعوب الأصلية يعتبر أحد أهم الحقوق التي تم النص عليها في الإعلان بتعبيره عن الحق في المساواة الثقافية، وتبين أحكام تتعلق بالحماية من المعاملات التمييزية الضارة على أساس ثقافي، وذلك حسب المواد (11-12-13) من الإعلان والمادة (29) من الاتفاقية رقم 169²⁰، ومن بين هذه الأحكام عدم محاولة دمج و/أو تدمير ثقافة هذه الشعوب مع إعطائها الحق في ممارسة وإحياء وحماية وتطوير التقاليد الثقافية حسب نص المادة (03) من الإعلان.

إضافة إلى ذلك توجب أن يعيش أطفال هذه المجموعة في جو وملائم لاستمرارية الحفاظ على المعارف الثقافية، من حيث توفير نظم تعليمية ملائمة لتمكينهم من تلقين اللغة الرسمية لهم وذلك حسب المادة (28) من الاتفاقية رقم 169.

لكن أعمال هذا الحق في عدد من الدول يتطلب منا كشف الممارسات والانتهاكات التي تطال حق الأطفال في التعليم، وفي العنوان الموالي نتطرق إلى نظام التعليم الداخلي القمعي في كندا ضد أطفال

"المدارس الداخلية الكندية الهندية كممارسة لجريمة إبادة جماعية"

الشعوب الأصلية، حيث حظرت المدارس الخاصة التي أنشأتها الحكومة على الأطفال التحدث بلغتهم أو الاعتراف بتراثهم وثقافتهم الأصلية، تعرضوا لانتهاكات مروعة، شملت الإيذاء الجسدي والجنسي والنفسي.

ثانيا: التجربة السلبية لأطفال السكان الأصليين في المدارس السكنية الكندية:

تعرف المدارس السكنية (الداخلية) بالمدارس الدينية التي ترعاها الحكومة، والتي أنشأت لاستيعاب أطفال السكان الأصليين في الثقافة الأوروبية الكندية، على الرغم من إنشاء أول منشآت سكنية في فرنسا الجديدة، يشير المصطلح عادة إلى المدارس التي أنشأت بعد عام 1880، حيث تم إنشاء المدارس السكنية من قبل الكنائس المسيحية والحكومة الكندية كمحاولة لتثقيف وتحويل أطفال السكان الأصليين وإدماجهم في المجتمع الكندي، ومع ذلك، عطلت المدارس الأرواح والمجتمعات، مما تسبب في مشاكل بعيدة المدى للشعوب الأصلية، حتى إغلاق آخر مدرسة في عام 1996²¹.

حيث كان للأطفال تجربة سلبية في المدارس السكنية، والتي كان لها عواقب وخيمة ودائمة، تم عزل الطلاب، وأهينت ثقافتهم وتم ازدياءها، وأبعدوا عن أولياء أمورهم ومنازلهم، وفصلوا عن بعض أشقائهم، وتم حظر لغتهم ومنعوا من التحدث بها، بدأت محاولة استيعاب الأطفال عند وصولهم إلى المدارس، بقص شعرهم، وتجريدهم من ملابسهم التقليدية وارتداء الزي الرسمي الجديد، في كثير من الحالات، أعطوا أيضا أسماء جديدة، في حين قضى الطاقم التبشيري المسيحي الكثير من الوقت والاهتمام على الممارسات المسيحية، بينما في الوقت نفسه انتقدوا أو شوهوا التقاليد الروحية للسكان الأصليين.

بشكل عام، تلقى الأطفال تعليما ضعيفا في المدارس السكنية، من حيث المواد الأكاديمية أو التدريب المهني، تم تدريس المناهج باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وهي لغات لم يتقنها كثير من الأطفال، لقد كان الغرض التعليمي المفترض محدودا أو غائبا، لقد حدد التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة، الذي نشر في عام 2015، العديد من الاستنتاجات "التي يمكن إنكارها" حول هذا النظام:²²

- فشلت الحكومة الفيدرالية في تحديد أهداف ومعايير واضحة للتعليم في المدارس السكنية؛
- كان المنهج الدراسي في المدارس السكنية في الأساس منجها أوليا وضعيفا، وهو ما يعكس الاعتقاد بأن السكان الأصليين كانوا أدنى من الناحية الفكرية؛
- كان أعضاء هيئة التدريس، بصفة عامة، غير مؤهلين، ولم تضع الحكومة أو تنفذ أي سياسات تتعلق بتأهيل المعلم؛
- لم يكن المنهج الذي شدد على تلقين القراءة والكتابة والحساب والدين أساسيا فحسب، بل كان أيضا غير ذي صلة باحتياجات الطلاب أو تجاربهم أو اهتماماتهم إلى حد كبير؛
- ترك الطلاب المدرسة دون المهارات التي يحتاجون إليها إما للنجاح في مجتمعاتهم المحلية أو في سوق العمل، علاوة على ذلك، غادر الكثير منهم دون إكمال تعليمهم، باختصار كان التعليم والتدريب المهني الذي توفره المدارس السكنية غير كافٍ.

"المدارس الداخلية الكندية الهندية كممارسة لجريمة إبادة جماعية"

ووفقاً للجنة الحقيقة والمصالحة (TRC)، لقي ما لا يقل عن 3200 من أطفال السكان الأصليين حذفهم في المدارس السكنية المكتظة، ومن غير المرجح معرفة الخسارة الكاملة في الأرواح في المدارس السكنية، نظراً لضعف تسجيل الكنائس والحكومة الفدرالية²³. ومع ذلك، وفقاً لرئيس لجنة الحقيقة والمصالحة، القاضي "موراي سنكلير" قد يكون العدد أكثر من 6000 قتيل²⁴.

طالب الطلاب السابقون بالاعتذار والتعويض، مما أدى إلى اتفاق تسوية المدارس السكنية الهندية في عام 2005، حيث أنشأت الحكومة الفيدرالية حزمة تعويضات بقيمة 1.9 مليار دولار، للناجين من سوء المعاملة في المدارس السكنية، وفي العام 2007، وافقت الحكومة الفيدرالية والكنائس التي كانت تدير المدارس على تقديم تعويضات مالية للطلاب السابقين بموجب اتفاقية تسوية المدارس السكنية²⁵.

وفي 11 يونيو 2008، قدم رئيس الوزراء "ستيفن هاربر" نيابة عن حكومة كندا، اعتذاراً رسمياً لجميع الطلاب السابقين في المدارس السكنية في كندا²⁶، حيث اعترف علناً بأن سياسة الاستيعاب التي تأسست عليها المدارس كانت خاطئة، وتسببت في ضرر كبير، وليس لها مكان في بلده واعترف بالأثر الضار والدائم الذي أحدثته المدارس على ثقافة السكان الأصليين وتراثهم ولغتهم، ويعد الاعتذار أحد الخطوات التي اتخذتها الحكومة لإقامة علاقة جديدة مع الشعوب الأصلية في كندا.

وبالرغم من استبعاد التعويضات المقدمة من الحكومة الفيدرالية للناجين من المدارس السكنية في "نيوفاوندلاند" و"لابرادور"، ونظراً أن كندا لم تتشئ أو تدير مدارس سكنية في تلك المقاطعة، جادلت الحكومة الفيدرالية بأنها غير مسؤولة عن تعويض الطلاب السابقين، إلا أن الناجون رفعوا دعوى قضائية جماعية ضد الحكومة، ليتم التوصل إلى تسوية بقيمة 50 مليون دولار في 10 مايو 2016، وتمت الموافقة على التسوية من قاضي المحكمة العليا "روبرت ستاك" في "نيوفاوندلاند" و"لابرادور" وذلك بتاريخ 28 سبتمبر 2016، وفي 24 نوفمبر 2017، قدم رئيس الوزراء "جوستين ترودو" اعتذاراً رسمياً للناجين من المدارس السكنية في كل من "نيوفاوندلاند" و"لابرادور"²⁷.

ثالثاً: نحو إعادة النظر في السياسات التعليمية لأطفال الشعوب الأصلية:

إن تعليم أطفال الشعوب الأصلية يساهم في نمائهم الشخصي وتنمية مجتمعاتهم، إضافة إلى تعزيز مساهمتهم في المجتمع ككل. ويسمح التعليم الجيد لأطفال الشعوب الأصلية بممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها لمنفعتهم الخاصة ولمنفعة مجتمعاتهم. إضافة إلى أن التعليم يعزز قدرة الأطفال على ممارسة حقوقهم المدنية للتأثير في التيارات السياسية من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان. ولذا، فإن منح أطفال هذه الشعوب الحق في التعليم هو وسيلة رئيسية لتمكين أفرادها من تصريف شؤونهم وتقرير مصيرهم بأنفسهم²⁸.

وضماناً لمواءمة أهداف التعليم مع مقتضيات الاتفاقية، تتحمل الدول الأطراف مسؤولية حماية الأطفال من كل أشكال التمييز، على نحو ما تنص عليه المادة (02) من الاتفاقية، ومسؤولية مكافحة العنصرية

"المدارس الداخلية الكندية الهندية كممارسة لجريمة إبادة جماعية"

مكافحة نشطة؛ ولهذه المسؤولية أهمية خاصة فيما يرتبط بأطفال الشعوب الأصلية. ولكي تُنفذ الدول الأطراف هذا الالتزام تنفيذاً كاملاً، عليها تأمين مناهج دراسية ومواد تعليمية وكتب تاريخ تقدم شرحاً عادلاً ودقيقاً ومستتيراً لمجتمعات هذه الشعوب وثقافتها²⁹. كما ينبغي في المدارس تقادي ممارسات تمييزية من قبيل فرض قيود على ارتداء اللباس المستلهم من الثقافة والتقاليد³⁰.

وتقضي المادة (28) من الاتفاقية بأن تجعل الدول الأطراف التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً لجميع الأطفال على أساس تكافؤ الفرص، بيد أن الواقع يبين أن إمكانية التحاق أطفال الشعوب الأصلية بالمدرسة ضئيلة وأن معدلات الانقطاع عن الدراسة ومعدلات الأمية مرتفعة مقارنة بأطفال الشعوب غير الأصلية، وفرص حصول أغلب أطفال الشعوب الأصلية على التعليم محدودة بسبب مجموعة من العوامل، منها نقص المرافق والأطر التعليمية وارتفاع التكاليف المباشرة وغير المباشرة للعملية التعليمية، إضافة إلى قصور المناهج التعليمية الثنائية اللغة التي تلائم ثقافتهم طبقاً للمادة (30)، أضف إلى ذلك أن أطفال هذه الشعوب كثيراً ما يتعرضون للتمييز والعنصرية في المدارس³¹.

ولكي يتمتع أطفال الشعوب الأصلية بحقوقهم في التعليم على قدم المساواة مع أطفال الشعوب غير الأصلية، على الدول الأطراف أن تؤمن مجموعة من التدابير الخاصة لهذا الغرض. ويتعين عليها أن تخصص الموارد المالية والمادية والبشرية المحددة الهدف بغية تنفيذ السياسات والبرامج التي ترمي تحديداً إلى تحسين سبل حصول هؤلاء الأطفال على التعليم. وطبقاً لما جاء في المادة (27) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، فلا بد من وضع برامج وخدمات تعليمية وتنفيذها بالتعاون مع الشعوب المعنية لتلبية احتياجاتهم الخاصة، إضافة إلى أن على الحكومات الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في إنشاء مؤسساتها ومرافقها التعليمية، على أن تتوفر فيها أدنى المعايير التي تحددها السلطات المعنية بالتشاور مع هذه الشعوب. ويتعين على الدول أن تبذل كل الجهود المعقولة في سبيل توعية المجتمعات الأصلية بأهمية التعليم وأهمية دعم المجتمع لالتحاق الأطفال بالمدارس³².

ويتعين على الدول الأطراف تسهيل الوصول إلى المرافق المدرسية حينما يعيش أطفال الشعوب الأصلية. وعند الحاجة، ينبغي للدول الأطراف أن تدعم استعمال وسائل الإعلام، مثل البرامج الإذاعية والبرامج التعليمية عن بعد (على شبكة الإنترنت)، لتحقيق الأهداف التعليمية وإنشاء مدارس متنقلة للرحل من الشعوب الأصلية. وينبغي أن تأخذ الدورة الدراسية بعين الاعتبار الممارسات الثقافية والفصول الزراعية والمناسبات الاحتفالية وأن تتأقلم معها. وعلى الدول الأطراف ألاّ تنشئ المدارس الداخلية بعيداً عن المجتمعات الأصلية إلاّ عند الضرورة، لأن ذلك قد يدفع بالسكان الأصليين إلى منع أطفالهم من الالتحاق بالمدرسة، ولا سيما البنات منهم. وينبغي أن تراعي المدارس الداخلية الحساسيات الثقافية وأن تخضع لمراقبة منتظمة. كما ينبغي السعي أيضاً إلى ضمان حصول أطفال هؤلاء السكان القاطنين خارج مجتمعاتهم على التعليم على نحو يحترم ثقافتهم ولغاتهم وتقاليدهم³³.

"المدارس الداخلية الكندية الهندية كممارسة لجريمة إبادة جماعية"

وتنص المادة (30) من الاتفاقية على حق أطفال الشعوب الأصلية في استعمال لغتهم الأصلية. ولممارسة هذا الحق، من الأساسي أن يكون التعليم باللغة الأصلية للطفل. وتؤكد المادة (28) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 على أن يتعلم أطفال هذه الشعوب، القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية وأن تُتاح لهم فرصة التحدث بطلاقة باللغات الوطنية الرسمية. والبرامج التعليمية الثنائية اللغة والمشاركة بين الثقافات معيار مهم لتعليم هؤلاء الأطفال. وينبغي، قدر المستطاع، تعيين معلمهم من المجتمعات الأصلية وتزويدهم بما يكفي من الدعم والتدريب³⁴.

المحور الثاني: مسألة الإبادة الجماعية والمدارس السكنية الهندية في كندا:

من خلال هذا المحور نتساءل عن كيف تساعد اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية (UNGC) في تفسير تجارب السكان الأصليين؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على الإبادة الجماعية؟ نتساءل عما إذا كانت سياسة الاستيعاب الطويلة وغير المتكافئة التي حرمت السكان الأصليين من علاقاتهم لتحديد الهوية بأراضيهم تشكل إبادة جماعية، حيث ما نعتبره هو ما إذا كان يمكن تطبيق القانون الدولي والمحلي الحالي بشأن الإبادة الجماعية على الجرائم المرتكبة في المدارس السكنية.

أولاً: مدى اعتبار المدارس السكنية الهندية في كندا من قبيل الإبادة الجماعية:

لقد تم استخدام تعريف "Raphael Lemkin's" لعام 1944 من قبل الشعوب الأصلية لتفسير المعاناة الجماعية الثقافية والدينية واللغوية وغيرها. يمكن القول بأن هناك شكلاً من أشكال "الإبادة الجماعية" التي حدثت في كندا، وذلك بسبب المحاولات الواضحة لاستيعاب السكان الأصليين بعنف، والتي تجسدها الفظائع العديدة التي وقعت في المدارس، يشمل تعريف Lemkinian الإبادة الجماعية الثقافية كشكل من أشكال الإبادة الجماعية، والتي استبعدت في وقت لاحق من النسخة النهائية من اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية (UNGC) لعام 1948.³⁵

وكان حجج "Lemkin's" هي أن الإبادة الجماعية تمثل جريمة تُرتكب ضد الجماعات ككيانات جماعية، وليس الأفراد الذين يتألفون منها، كما أكد "Lemkin's" على الحقوق الجماعية فوق حقوق الفرد، عندما قال إن هناك مأساة جماعية تتعلق بتدمير هوية المجموعة - أن شيئاً فريداً وثنياً قد فقد من العالم - حدد "Lemkin's" طريقتين لتحدث الإبادة الجماعية، فالأكثر وضوحاً هو القتل الجماعي لنسبة كبيرة من أعضاء المجموعة، الطريقة الثانية هي التدمير المتعمد للمؤسسة أو الهيكل الأساسي الذي يدعم المجموعة ويميزها عن المجموعات الأخرى³⁶. وفي كلتا الحالتين، ستكون الإبادة الجماعية نتيجة عمل مقصود ومستدام وهادف. وفي جميع الحالات، تعتبر مسألة النوايا أمراً بالغ الأهمية، لأنه يجب البحث عن تدمير المجموعة حتى تتم الإبادة الجماعية. وجدت هذه النية طريقها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، لكن العديد من الجوانب الأخرى لتعريف "ليمكين" ضاقت إلى حد كبير³⁷.

"المدارس الداخلية الكندية الهندية كممارسة لجريمة إبادة جماعية"

ومع ذلك، فإن UNGC كان نتاج عملية سياسية، حيث تم رفض الإبادة الجماعية الثقافية وفئات "Lemkin's" الأخرى التي طرحها، رغم استمرار النقل القسري للأطفال ومنع المواليد، تمت إزالة المجموعات السياسية واللغوية والثقافية خلال جلسات المفاوضات بين الاتحاد السوفيتي ومختلف مجتمعات المستوطنين، بما في ذلك الولايات المتحدة وكندا وأستراليا، تاركين وراءهم الجماعات الدينية والوطنية والعنصرية³⁸.

في المقابل، أكد البرلمان الكندي حينما أقر بأن القوانين والمعاهدات الدولية ليس لها مكانة ما لم تنفذها الحكومة من خلال النظام الأساسي، على أنه يمكن للقضاة الكنديين استخدام جميع القوانين الدولية، سواء كانت عرفية أو تقليدية، ملزمة أو غير ملزمة، لتفسير القانون الكندي. وعليه نتساءل عن ماهية الإبادة الجماعية في القانون الكندي؟ لقد صدقت كندا على اتفاقية UNGC في عام 1952 بعد نقاش طويل في البرلمان. ومع ذلك، تم استبعاد أجزاء من الاتفاقية من القانون الجنائي، بحيث تعني الإبادة الجماعية فقط "أ) قتل أفراد المجموعة، أو ب) إلحاقها عمداً بظروف الحياة الجماعية المحسوبة لتدميرها المادي"³⁹ والأسباب الرسمية التي أعطتها البرلمان لتقرير اللجنة الخاصة المعنية بجرائم الكراهية في كندا (المعروف أيضاً باسم تقرير كوهين) هي أن يمكن حذف أجزاء من UNGC "المقصود منها تغطية بعض الحوادث التاريخية في أوروبا والتي ليس لها أهمية جوهرية كبيرة لكندا". حتى أنهم أكدوا أن "النقل الجماعي للأطفال إلى مجموعة أخرى غير معروف ... في كندا"، ولهذه الإغفالات المتعمدة وغير البريئة تداعيات مهمة على ما يمكن للشعوب الأصلية أن تدعي أنه إبادة جماعية في المحاكم الكندية⁴⁰.

في عام 2000، صادق البرلمان الكندي على UNGC بشكل كامل، كما صادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 7 يوليو 2000، وكانت كذلك أول دولة تعتمد تشريعات تنفيذية شاملة قانون الجرائم الإنسانية وجرائم الحرب CAHWCA، الذي حصل على الموافقة الملكية في 29 يونيو 2000، ودخل حيز التنفيذ في 23 أكتوبر 2000. يسمح CAHWCA للنائب العام بالمقاضاة الجنائية للمواطنين وغير المواطنين في المحاكم الكندية لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، سواء في الداخل أو في الخارج. الأهم من ذلك ينص البند 9 (3) على أن النائب العام أو نائب المدعي العام يجب عليهما الموافقة على الإجراءات بموجب هذا القانون⁴¹.

ونظراً لأن نظام روما الأساسي قد قام بإدراج UNGC في تعريفه للإبادة الجماعية، فقد يبدو أن UNGC قد تم تنفيذها بشكل فعال في القانون الكندي، ومع ذلك، فإننا نستنتج ما يلي:⁴²

1- يجوز مقاضاة شخص بسبب جرائم يُزعم أنه ارتكبها خارج كندا "إما قبل أو بعد بدء نفاذها" في CAHWCA، وفي الواقع، نظام روما الأساسي، لا يوجد مثل هذا الصياغة يتعلق بالأفعال الجنائية الدولية المرتكبة داخل كندا. عند التعامل مع أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة داخل كندا، تعتبر الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون العرفي الدولي فقط بعد الاعتماد الدولي لنظام روما الأساسي أي 17 يوليو 1998.

"المدارس الداخلية الكندية الهندية كممارسة لجريمة إبادة جماعية"

وبالتالي فإن اختيار البرلمان الكندي لاستبعاد صريح مبدأ عدم رجعية عن الجرائم المرتكبة خارج كندا، ولكن ليس للجرائم الدولية المرتكبة داخل كندا، تشير بقوة إلى أنها تعترزم منع الملاحقة القضائية بموجب هذا الفعل من الجرائم المرتكبة قبل 17 يوليو 1998.

2 - تعترف CAHWCA صراحة بالإبادة الجماعية على أنها تتعارض مع القانون الدولي للمعاهدات، والقانون العرفي الدولي، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي. ويتم تشجيع القضاة على التعامل مع مجموعة واسعة من الأطر المعيارية عند تحديد المحتوى والنطاق، وإمكانية تطبيق الإبادة الجماعية داخل كندا. يتمثل موقف البرلمان في أن الإبادة الجماعية جزء من القانون العرفي الدولي، ووفقاً لتقاليد القانون العام، فإن هذا القانون يعد تلقائياً جزءاً من القانون العام الكندي. على الرغم من أن المدعي العام يتمتع بسلطة تقديرية غير مقيدة بشأن تطبيق القانون الجنائي الدولي في كندا بموجب CAHWCA، فإن هذا القانون قد يشجع القضاة على الاعتماد على السوابق القضائية الدولية والأجنبية عند الفصل في نزاعات القانون الخاص.

وبالتالي، أعاق فشل المحامين في الدفاع عن الوضع التشريعي المحلي للقانون العرفي الدولي بشأن الإبادة الجماعية الاعتراف بادعاءات الإبادة الجماعية في القضايا المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة حتى بعد عام 1948. في المدارس السكنية الكندية الهندية، كان 43 من المدعين يسعون إلى إعلان أن نظام المدارس السكنية ينتهك الاتفاقية UNGC، والأهم من ذلك، أن المدعين لم يسعوا للحصول على تعويضات مالية، ولكن ببساطة التصرف الذي تم تنفيذه فيما يتعلق بالمدارس السكنية كان غير متوافق مع الاتفاقية UNGC، حيث كان رد المدعي العام على أنه :

"ليس هناك سبب للاعتراف "بالإبادة الجماعية"، فالإشارة القانونية الوحيدة إلى الإبادة الجماعية، هي في المادة (318) من القانون الجنائي الكندي، التي تحظر الإبادة الجماعية، ومع ذلك، يشيرون إلى أن هذا القسم لم يكن ساري المفعول في الوقت الذي وقعت فيه الأحداث المزعومة وأن "الإبادة الجماعية"، كما يظهر في القانون الجنائي الكندي تشير فقط إلى التدمير المادي للشعوب وليس "الإبادة الجماعية الثقافية" التي يبدو أنها موضوع اتفاقية الأمم المتحدة UNGC. كما أنهم وصفوا الحجج المدعومة بالإشارة إلى UNGC بأنها "سياسية" وليست قابلة للمقاضاة، ويفترض أن الاتفاقية لم يتم تنفيذها من الناحية التشريعية.

وعليه قضت المحكمة بأنها تقنقر إلى "الاختصاص في إصدار أمر إعلاني على أساس مدونة السلوك غير القانونية أو السياسية". يبرز هذا الحكم موقفاً قضائياً شائعاً إلى حد كبير ويناقض بشكل كبير تجاه UNGC كمعيار "سياسي" أو أخلاقي وهو مستند ملزم قانوناً. كما أنه يتجاهل قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة والملزمة⁴³.

إلا أن الاختصاصات القضائية تشير إلى أن المواقف القضائية قد تتغير، لا سيما إذا قام المدافعون ببناء حجج قانونية أكثر تطوراً، على سبيل المثال، ستكون مسألة النقل القسري مصدر قلق رئيسي في أي

"المدارس الداخلية الكندية الهندية كممارسة لجريمة إبادة جماعية"

مداولات قانونية في المستقبل، وسيكون هذا مفتوح للتفسير من قبل المحاكم بالرغم من أنه لم يتم النظر فيه بعد في كندا، ومع ذلك، أوضحت المحكمة العليا (في أكتوبر 2005) أن إبعاد أطفال السكان الأصليين وإجبارهم على الذهاب إلى المدارس السكنية ليس سبباً لمقاضاة الحكومة، إذ يجب أن يثبت الأفراد "أفعال مسيئة غير مشروعة" محددة من قبل الأفراد لتبرير الإجراءات القانونية. بينما أقرت المحكمة بأن تدابير السلامة "غير كافية بشكل واضح"، فإن "الخطر المتوقع للاعتداء الجنسي على الأطفال لم يتم إثباته" وفقاً لمعايير الوقت، على الرغم من أن القرار سلبي بقدر عدم دعم مزاعم الإبادة الجماعية، فقد وضع القرار الأساس للحصول على مزيد من التعويضات، على أساس المعاناة الفردية⁴⁴.

وإذا تركنا هذه القضايا جانباً، فكيف يمكن أن تنطبق السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية على المدارس السكنية؟ قد يكون أحد الطرق المعقولة هو المطالبة بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم في المدارس السكنية كإبادة جماعية. حيث تظهر الأدلة على الانتشار المتعمد للمرض، وحجب اللقاحات، والتعقيم القسري، والتمييز المنهجي ضد السكان الأصليين⁴⁵.

بالاستناد إلى رأي الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا الدولية في قضية "أكايسو" أن الضرر لا يجب أن يكون "دائماً أو لا يمكن تعويضه"، تم التثبت من ذلك في جميع الحالات اللاحقة⁴⁶. تم تحديد قائمة غير شاملة من الأفعال التي تشكل ضرراً جسدياً وعقلياً خطيراً، بما في ذلك "أفعال التعذيب، سواء أكانت جسدية أو عقلية أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو الاضطهاد"⁴⁷، كأفعال عنف جنسي أو اغتصاب أو تشويه أو استجواب مقترنة بالضرب و/أو تهديدات بالقتل كأفعال تصل إلى حد الأذى الجسدي الخطير⁴⁸.

لقد تبنت المحاكم الكندية هذه الأساليب تجاه الأذى الجسدي والعقلي الخطير، ووافقت على أن يتم تحديد هذه الجريمة على أساس كل حالة على حدة، قضت محكمة كيبيك العليا بأن "المبادئ التالية تنبثق من (الفقه القانوني الدولي): (أ) قد يكون الضرر جسدياً أو عقلياً؛ (ب) ليس من الضروري أن يكون الضرر الجسدي دائماً أو لا رجعة فيه، ولكن يجب أن يمنع الضحية من العيش حياة طبيعية على مدار فترة طويلة نسبياً (ج) يجب أن يتجاوز الضرر العقلي التدهور الطفيف أو المؤقت للكليات العقلية؛ (د) يجب أن يكون الضرر خطيراً لدرجة أنه يهدد بتدمير المجموعة المستهدفة كلياً أو جزئياً"⁴⁹.

قد يكون من المعقول القول بأن هذا الفعل الإبادة الجماعية ينطبق مباشرة على حالة المدارس السكنية للسكان الأصليين، من المعروف أن العديد من الأفعال التي تشكل ضرراً جسدياً وعقلياً خطيراً قام بها مسؤولون حكوميون وأحزاب خاصة أثناء تشغيل هذه المدارس، وتشمل هذه الأفعال: الاعتداء الجنسي، والتهديدات بالقتل، والضرب الشديد والاعتداء، والتشوهات الناتجة، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة (بما في ذلك الاعتداءات الممنهجة على الهوية الذاتية للسكان الأصليين)⁵⁰.

ومع ذلك، هناك أدلة تشير إلى أن بعض تصرفات أولئك الذين شاركوا في إدارة المدارس السكنية للسكان الأصليين تندرج تحت مفهوم "إلحاق ظروف الحياة عمداً بحسابها لتدمير المجموعة". ولكن، تلوح في

"المدارس الداخلية الكندية الهندية كممارسة لجريمة إبادة جماعية"

الأفق مرة أخرى نية خاصة وتمييزات بين الإبادة الجماعية الجسدية والبيولوجية والثقافية. يجب أن "تحسب" جميع الأفعال لتدمير مجموعة وقد تم تفسير ذلك بشكل موحد على أنه يعني أن الظروف يجب أن تكون إحدى الوسائل الأساسية لتدمير مجموعة مادياً وبيولوجياً، السوابق القضائية واضحة على هذا المكون البدني. الآن، قد يكون أفضل المرشحين هو أفعال مثل وضع الأطفال الأصحاء بالقرب من المصابين بالأمراض المعدية، وفي هذه الظروف وغيرها من الظروف التي ترفض تقديم الخدمات الطبية الأساسية للمحتاجين. بشرط إثبات نية الإبادة الجماعية، يمكن تفسير هذه الأفعال بشكل معقول على أنها محسوبة للتسبب في تدمير مادي وبيولوجي.

وبخصوص النقل القسري للأطفال، فإن لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب التي وجدت الأجيال الأسترالية المسروقة ضحايا للإبادة الجماعية؟ من بعض النواحي، فإن عناصر هذه الفئة من أعمال الإبادة الجماعية واضحة، يتكون الأمر في النقل البدني القسري للأطفال من مجموعة محمية إلى مجموعة أخرى. يتكون رد فعل المسؤولين نيتهم المحددة لإزالة الأطفال بالقوة من مجموعة إلى مجموعة أخرى. ومع ذلك، فإن المشكلة الحقيقية هي نية الإبادة الجماعية. فجميع الفئات الأخرى من أعمال الإبادة الجماعية تتعلق بالتدمير المادي والبيولوجي للمجموعة، وبالتالي فإن توجيه النية موجه إلى التدمير المادي، في حالة النقل القسري للأطفال، ستكون النتيجة، في حد ذاتها، تدمير ثقافي طويل المدى للمجموعة، ولن يحدث التدمير البيولوجي إلا في وقت واحد إذا تم تنفيذ أعمال تتدرج تحت أي من الفئات الأخرى من أعمال الإبادة الجماعية. ولكن في هذه الحالة، قد تقوم المسؤولية من تلك الأعمال وحدها. في الأساس، يبدو أن المسؤولية عن النقل القسري للأطفال من تلقاء نفسها تتطلب أن يكون الجناة المزعومون يقصدون التدمير الثقافي لجماعة محمية. ولهذا السبب، فالفقه القانوني الدولي ترك الأمر للمحاكم الوطنية لتوسيع نطاق الإبادة الجماعية تدريجياً لتشمل الأعمال الثقافية، باستخدام هذه الفئة بالذات في كثير من الحالات كمبرر⁵¹.

ثانياً: الإبادة الجماعية الثقافية للأطفال الشعوب الأصلية:

على الرغم أنه من غير المرجح أن تدعم مجموعة القوانين الدولية والمحلية، الإقرار بالإبادة الجماعية في كندا. إلا أن هذا لا يعني أن الأعمال التي قد نعتبرها إبادة جماعية لن يتم الاعتراف بها على هذا النحو في المستقبل، لكن في البيئة السياسية الحالية، وفي سياق القانون الجنائي، تقتصر المحاكم إلى السلطة التقديرية، وعلى ما يبدو، تقتصر إلى الإرادة للنظر في مثل هذه الادعاءات، لأن الملاحظات الجنائية تتطلب موافقة خطية من النائب العام، وهذا مستبعد حدوثه. وعلى نطاق أوسع، هناك ميل قضائي مستمر لإساءة تفسير الوضع القانوني المحلي للقانون الدولي ذي الصلة تحت غطاء مبادئ عدم الرجعية، وقد أعاق هذا المشاركة المستمرة مع القانون ذي الصلة في حتى أوضاع القانون الخاص، حيث يمتلك القضاء السلطة التقديرية للنظر في القانون الدولي والأجنبي بشأن الإبادة الجماعية.

"المدارس الداخلية الكندية الهندية كممارسة لجريمة إبادة جماعية"

قد تكون "الإبادة الجماعية الثقافية" أو "الإبادة العرقية" مناسبة لوصف الكثير من معاملة كندا لأطفال الشعوب الأصلية، كما جادلت "إسرائيل تشيرني"، تهدف الإبادة العرقية إلى: "التدمير المتعمد لشعب آخر"، ولكن بشكل حاسم، "لا يشمل بالضرورة تدمير الأرواح الفعلية". يستخدم "جيمس ميلر" وغيره من المؤرخين هذا المصطلح في تفسير التاريخ، وقد استخدمت جمعية الأمم الأولى المصطلح في عدة مناسبات مع الإشارة إلى المدارس السكنية⁵².

تضمنت المسودة الأصلية لاتفاقية الأمم المتحدة UNGC في مايو 1947، التي صاغها "ليمين" واثنان آخران من الأمانة العامة للأمم المتحدة، الإبادة الجماعية الثقافية كواحد من جوانبها الثلاثة للإبادة الجماعية، إلى جانب الأشكال المادية والبيولوجية، سرد الشكل الثقافي خمس طرق لمحاولة تدمير الخصائص المحددة للمجموعة:

(أ) النقل القسري للأطفال إلى جماعة بشرية أخرى ؛ أو

(ب) النفي القسري والمنهجي للأفراد الذين يمثلون ثقافة المجموعة ؛ أو

(ج) حظر استخدام اللغة الوطنية حتى في الأماكن الخاصة ؛ أو

(د) التدمير المنهجي للكتب المطبوعة باللغة الوطنية أو المصنفات الدينية أو حظر المطبوعات

الجديدة ؛ أو

(هـ) التدمير المنهجي للآثار التاريخية أو الدينية أو تحويلها إلى استخدامات غريبة أو إتلاف أو

تشتيت الوثائق والأشياء ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الدينية والأشياء المستخدمة في العبادة الدينية.

من بين هؤلاء فقط فإن المجموعة (أ) نجوا من تصويت اللجنة السادسة للجمعية العامة، كما تم رفض جانب آخر من جوانب الإبادة الجماعية، وهو إجبار الناس على ترك منازلهم، الدعوات إلى تعريف أكثر شمولية للإبادة الجماعية ليست جديدة. في عام 1973، دعا "ديفيس وزانيس" إلى تعريف أوسع للإبادة الجماعية بحيث لا يشمل "القتل الجماعي" فحسب، بل التدمير الثقافي أيضاً، "تزييف وتشويه حياة مجموعات من الناس".

وعلى الرغم من طبيعته المثيرة للجدل، فإن اقتراح "وارد تشرشل" لعام 1997 بشأن تعديل UNGC يبدو الأنسب لتغطية مخاوف السكان الأصليين. ولدى الاتفاقية المنقحة ثلاثة أنواع من الإبادة الجماعية: المادية والبيولوجية والثقافية، بما يتفق مع صيغة "ليمين" الأصلية لعام 1947، يقترح "تشرشل" تقييم الإبادة الجماعية وفقاً لأربع درجات. الأول يتعلق بالتعمد، والثاني، "تجاهل متهور" للنتيجة، الحالة الثالثة، الحالات التي تتجم فيها الإبادة الجماعية عن غير قصد عن "انتهاكات أخرى للقانون الدولي"، والرابع، حيث لم يكن هناك "دليل على الإصرار" لكن الجناة أظهروا "عدم مبالاة" بالنتائج المحتملة للإبادة الجماعية لأفعالهم. من الواضح أن هذا ينطبق بوضوح على "الدرجة الأولى" وهو التعمد. يمكن القول إن التغييرات التي طرأت على UNGC "لاستعادة" الإبادة الجماعية الثقافية، سيكون لها تأثير ملحوظ على كيفية إعادة تفسير السكان

"المدارس الداخلية الكندية الهندية كممارسة لجريمة إبادة جماعية"

الأصليين في كندا، من الناحيتين القانونية والأخلاقية. ستوفر هذه التغييرات نطاقاً قانونياً أوسع لإعادة تقييم نظام التعليم القومي في كندا⁵³.

في الأخير نتساءل عما إذا كانت جماعات السكان الأصليين قد حاولت أن تحيل الحكومة الكندية إلى المحاكم في الهيئات الدولية بتهمة الإبادة الجماعية؟ حتى الآن لم تبذل مثل هذه المحاولات. مجموعات السكان الأصليين ليست دولاً، لذا لا يمكنهم نقل كندا إلى محكمة العدل الدولية، كما فعلت البوسنة مع صربيا. لا يمكنهم تقديم التماس إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لنفس السبب، وأي جريمة يجب أن تحاكمها المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون قد حدثت بعد يوليو 2002. هذا بالطبع لا يمنع الشعوب الأصلية التي تسعى للحصول على تعويض بموجب الاتفاقيات أو العهود الدولية الأخرى. عندما تنشأ الفرص، فإن الشعوب الأصلية تتبعها.

يمكن العثور على أساس أقوى في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي تمت الموافقة عليه على مضض من قبل كندا في نوفمبر 2010. المادة (07) تناقش الإبادة الجماعية في القسم 2، حيث "الشعوب الأصلية ... لا تخضع لأي فعل من أفعال الإبادة الجماعية أو أي أعمال عنف أخرى، بما في ذلك نقل أطفال المجموعة بالقوة إلى مجموعة أخرى"⁵⁴. هذه إشارة واضحة إلى UNGC وتذكر بشكل خاص هذا الحكم، أشار مشروع عام 1994 إلى "الإبادة العرقية والإبادة الجماعية الثقافية" على حد سواء، لكنه لم يحدد المصطلح. كما نصت المادة (07) على أن الدول الموقعة ستكون مسؤولة عن "المنع والجبر" لسلسلة من الأفعال على النحو التالي:

- (أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانهم من سلامتهم كشعوب متميزة أو من قيمهم الثقافية أو هوياتهم الإثنية؛
- (ب) أي عمل يهدف أو ينفي حرمانهم من أراضيهم أو أقاليمهم أو مواردهم؛
- (ج) أي شكل من أشكال نقل السكان يكون هدفه أو أثره انتهاك أو تقويض أي من حقوقهم؛
- (د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الاندماج من قبل الثقافات أو أساليب الحياة الأخرى المفروضة عليها عن طريق التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير؛
- (هـ) أي شكل من أشكال الدعاية الموجهة ضدهم.

من المؤكد أن بعض مجموعات السكان الأصليين في كندا ستتبع سبل الانتصاف القانونية على الصعيدين الدولي والمحلي، يلاحظ "هندرسون" أن القانون الدولي والمعاهدات المحلية ليست سوى "جناحاً واحداً لكفالة حقوق الشعوب الأصلية"، ويخلص إلى القول: "أن الوثائق القانونية والمحاكم تلعب دوراً محدوداً، لكن تبقى الإجابة النهائية لدى السياسيين، إذ لا يمكن للمحاكم القيام بالعمل السياسي لتقرير المصير للشعوب"

"المدارس الداخلية الكندية الهندية كممارسة لجريمة إبادة جماعية"

على هذا النحو، في حين قد تلعب المحاكم دورًا في الاعتراف بالإبادة الجماعية أم لا، والنشاط الأصلي والسعي إلى حلول سياسية بدلاً من الحلول القانونية، ينظر عموماً باعتباره السعي أكثر واقعية، ما يسعى إليه "هندرسون" وغيره من علماء الشعوب الأصلية هو الاعتراف الكامل والعدل بحقوق المعاهدات الحالية، على النحو الذي أكدته الدستور. وبالتالي فإن الاستنتاج القانوني للإبادة الجماعية قد لا يغير بالضرورة الوضع الدستوري للكنديين من السكان الأصليين ولا يشجع نوع الفيدرالية التعاقدية التي دأب هندرسون (1994) ولادنر (2003) على مناقشتها باستمرار⁵⁵.

خاتمة:

في الأخير نخلص أنه من المؤكد أن الإقرار "بالإبادة الجماعية الثقافية" سواء كانت في اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية أو نسخة منقحة منها، سيكون له تداعيات اجتماعية وسياسية في كندا، يمكن القول إنها ستجعل منها قضية أخلاقية وقانونية أقوى لدعم المعاهدات لأشكال تقرير المصير للسكان الأصليين، وقد يعزز الاعتذار والتعويضات، إحساس أقوى بالمسؤولية الوطنية عما حدث، كما أنه قد يساعد أيضًا في الترويج لمحاولات حقيقية للتوفيق من جانب العديد من الكنديين، كما أوضحنا، يشير مصطلح الإبادة الجماعية إلى تفسيرات مختلفة بين الأكاديميين والمحكمة المحلية والمحكمة الدولية والضحايا، ما إذا كان سيتم إثبات أن نظام التعليم القومي هو عملية إبادة جماعية، لا يزال أمام كندا طريق طويل للغاية قبل أن يتحقق أي شكل من أشكال المصالحة.

ومن قراءتنا للتاريخ الكندي، يبدو أن هناك أدلة واضحة لنية ارتكاب الإبادة الجماعية الثقافية من خلال النظام التعليمي القومي ضد أطفال الشعوب الأصلية، بسياسات تشجيع الاستيعاب القسري وتدمير ثقافة السكان الأصليين ونشر متعمد للمرض بقصد قتل أعداد كبيرة من أطفال السكان الأصليين، وإرسال الآلاف منهم في ثلاثينيات وأربعينيات القرن الماضي، بغرض التبنّي أو خدم في المنازل، ونقلهم خارج كندا، والتعقيم القسري الذي يستهدف نساء الشعوب الأصلية، من الواضح أن هذه الأنشطة التي أرتكبت خلال حقبة المدارس السكنية، يمكن أن تدرج بصورة موثقة ضمن جرائم الإبادة الجماعية الثقافية.

الهوامش:

¹ "الشعوب الأصلية هم الأشخاص وذريتهم الذين يعيشون في إقليم ما قبل أن يسكن الإقليم المهاجرون ويصبحون أغلبية فيه على أثر الغزو و/أو الاحتلال مثل الهنود الحمر في الأمريكيتين"، أنظر: قاسم أحمد قاسم، مدى تمتع الشعوب الأصلية بالشخصية الدولية، مجلة زاخو، المجلد 03، العدد 02، العراق، 2015، ص 435.

² إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.

³ راجع المادة (08/د) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

⁴ كان أول صك دولي يورد تعريفا للطفل هو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م، والتي نصت في المادة الأولى على تعريف الطفل، حيث أوردت: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وعليه يمكننا القول انه لا يوجد إلا معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل، وهكذا فإن التعويل يكون على السن للقول بأننا إزاء طفل أم لا؛ أنظر: عصام أنور سليم، (2001)، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 118.

⁵ Statement of Apology – to former students of Indian Residential School : Available at SSRN: https://www.aadnc-aandc.gc.ca/DAM/DAM-INTER-HQ/STAGING/texte-text/rqpi_apo_pdf_1322167347706_eng.pdf

⁶ Canada's Residential Schools: Inuit and Northern Experience Final Report of the Truth and Reconciliation Commission of Canada Volume 2, 2015.

⁷ أنظر: عيسى بيزم، حقوق الإنسان والحريات العامة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011، ص 407.

⁸ أنظر: إنعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم، (دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة)، مجلة جامعة بابل، المجلد 22، العدد 02، 2014، ص 464.

⁹ راجع أيضا المادة (13/2/أ) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

¹⁰ أنظر: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019، ص 249 وما بعدها.

¹¹ أنظر: رقيب محمد جاسم، سيفان باكراد ميسروب، حماية حق الطفل في التعليم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الإصدار 15، مجلد 04، العراق، 2015، ص 202.

¹² راجع: تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة التاسعة والعشرون، 14 يناير-1 فبراير 2002، للإطلاع على التقرير راجع الوثيقة التالية: CRC/C/114، الصادر بتاريخ 14 مايو 2002، ص 227.

¹³ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة، تاريخ بدء النفاذ: 22 مايو 1962، وفقا لأحكام المادة

(14)

¹⁴ لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها. المادة (1/01).

¹⁵ أنظر: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 254-255.

¹⁶ راجع المادة (5/هـ/5) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

¹⁷ راجع المادة (7) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

¹⁸ Un. Doc. E/C.12/1999/10, paras (58-59)

¹⁹ أنظر: حسناوي خضرة، ديدوني بلقاسم، الشعوب الأصلية في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، العدد 01، جانفي 2021، ص 223.

²⁰ الاتفاقية 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 76، جنيف، 07 جوان 1989

²¹ للمزيد من المعلومات حول المدارس السكنية في كندا راجع:

Canada's Residential Schools: History, Part 1, Origins to 1939, Part 2, 1939 to 2000, Final Report of the Truth and Reconciliation Commission of Canada, Volume 1, Published for the Truth and Reconciliation Commission by, Queen's University Press, Montreal & Kingston • London • Chicago.

²² JR Miller, Tabitha Marshall, David Gallant, Pensionnats au Canada, Publié en ligne, 10 Octobre 2012, Dernière édition, 10 Octobre 2019 ; <https://www.thecanadianencyclopedia.ca/en/article/residential-schools>

²³ Canada's Residential Schools: Missing Children and Unmarked Burials Final Report of the Truth and Reconciliation Commission of Canada, Volume 4 ,Published for the Truth and Reconciliation Commission, by McGill-Queen's University Press Montreal & Kingston • London • Chicago,2015

²⁴ rapport final de la Commission de vérité et réconciliation du Canada [2015], vol. I, p. 491, See, Honouring the Truth, Reconciling for the Future Summary of the Final Report of the, Truth and Reconciliation Commission of Canada , 2015

²⁵ Gwen Reimer,The Indian Residential Schools Settlement Agreement's Common Experience Payment and Healing: A Qualitative Study Exploring Impacts on Recipients , Aboriginal Healing Foundation, 2010, pp5-25.

²⁶ إن معاملة الأطفال في المدارس السكنية الهندية هي فصل محزن في تاريخنا. اليوم نحن ندرك أن سياسة الاستيعاب هذه كانت خاطئة، وقد تسببت في أضرار كبيرة، وليس لها مكان في بلدنا. تدرك الحكومة أن نتائج سياسة المدارس السكنية الهندية كانت سلبية للغاية وكان لها تأثير دائم ومضر على ثقافة السكان الأصليين وتراثهم ولغتهم، ونحن نعتذر عن فعل ذلك. نحن ندرك الآن أنه كان من الخطأ فصل الأطفال عن الثقافات والتقاليد الغنية والحيوية التي خلقت فراغاً في العديد من الأرواح والمجتمعات، تعتذر حكومة كندا بإخلاص وتطلب مسامحة الشعوب الأصلية في هذا البلد لفشلها بشدة. للإطلاع على نص الاعتذار كاملاً الذي قدمه رئيس وزراء كندا نيابة عن حكومة كندا، السيد " الرايت أونرايل ستيفن هاربر"، من المحكمة إلى السكان الأصليين بسبب نظام المدرسة الداخلية القمعي الذي كان قائماً منذ أواخر فترة 1880 وحتى 1996، راجع:

Statement of Apology – to former students of Indian Residential School, op.cit.

²⁷ JR Miller, Tabitha Marshall, David Gallant, op.cit.

²⁸ راجع الفقرة (57) من التعليق العام رقم 11، أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة 50، جنيف، 12-30 يناير 2009، للإطلاع على التعليق راجع الوثيقة التالية: CRC/C/GC/11، الصادرة بتاريخ: 12 فبراير 2009، ص13.

²⁹ راجع: المادة (31) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، المادة (15) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، للإطلاع على الإعلان راجع الوثيقة التالية: A/RES/61/295

³⁰ Un. Doc. CRC/C/GC/11, paras (58), p13.

³¹ Un. Doc. CRC/C/GC/11, paras (59), p13

³² Un. Doc. CRC/C/GC/11, paras (60), p13-14

³³ Un. Doc. CRC/C/GC/11, paras (61), p 14.

³⁴ Un. Doc. CRC/C/GC/11, paras (62), p14.

³⁵ يتم تعريف الإبادة الجماعية في القانون الدولي من خلال UNGC والتفسيرات اللاحقة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. تشترط لجنة مناهضة التعذيب أن يثبت المدعون العامون أن الجناة لديهم نية محددة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، هذا الحكم يجعل من الصعب القول بأن الإبادة الجماعية حدثت على مدار التاريخ الطويل لنظام التعليم القومي في كندا، يتم تعريف الإبادة الجماعية بشكل أكثر ضيقاً في القانون المحلي الكندي، وفي الإجراءات القانونية المحلية، في السياق القانوني الكندي، فإن اكتشاف الإبادة الجماعية أمر مستبعد، يوضح غراهام هذا بوضوح في مناقشته اللاحقة للسوابق القضائية المحلية والإدماج المحلي للعهود والقوانين الدولية، إن المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة داخل نظام التعليم القومي الكندي قد ظهرت خلال ولاية برنامج المساعدة على إعادة التوطين، الذي بدأ عمله في عام 1991. وقدمت تقارير مثل تقرير جمعية الأمم الأولى "كسر الصمت" (1994) شهادة لا لبس فيها حول ما تحمله الأطفال. أجرت AFN مقابلات مع 13 من الناجين، وسجلت تجاربهم المرعبة في كثير من الأحيان من الاعتداء اللفظي والجسدي والجنسي. اخترقت أسننتهم بالإبر لتحديثهم بلغتهم الخاصة، وكان الضرب شائعاً، بينما وصف آخرون كيف أن "التهديد بالانتهاك الجنسي يلوح في الأفق" مثل السحابة المظلمة "أبرز تقرير RCAP عام 1996 أربعة أنواع رئيسية من الأضرار التي ارتكبت أثناء عملية الاستعمار. أولها يتعلق بالإيذاء الجسدي والجنسي في المدارس السكنية (وكذلك أهدافها المتمثلة في الاستيعاب والتدمير الثقافي). ذكر التقرير بوضوح مشاكل الإهمال ونقص التمويل والإيذاء على نطاق واسع، ناهيك عن "معدل الوفيات المرتفع للغاية" من مرض السل، بالإضافة إلى "الاكتظاظ ونقص الرعاية والنظافة وضعف الصرف الصحي". بشكل عام، كان التقرير اتهاماً دامغاً لمعاملة الحكومة للشعوب الأصلية.

David B. MacDonald, Graham Hudson, The Genocide Question and Indian Residential Schools in Canada, Canadian Journal of Political Science 45(02) · June 2012, p 432-433.

³⁶ Christopher Powell, 'What do genocides kill? A relational conception of genocide,' Journal of Genocide Research 9, no. 4 (2007).

³⁷ تعرّف المادة (02) من الاتفاقية، "الإبادة الجماعية" بأنها: أي من الأفعال التالية المرتكبة بنية تدمير مجموعة وطنية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، كليا أو جزئيا ، على هذا النحو: (أ) قتل أعضاء المجموعة،(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد المجموعة، (ج) إلحاق ظروف الحياة الجماعية عن عمد بحساب التدمير المادي كليا أو جزئيا، (د) فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة، (هـ) نقل أطفال المجموعة بالقوة إلى مجموعة أخرى.

³⁸ Samantha Power, A Problem from Hell: America and the Age of Genocide, New York: Basic Books, 2002, p. 67; Peter Ronayne, Never Again?: The United States and the Prevention and Punishment of Genocide Since the Holocaust (Lanham, MD: Rowman and Littlefield, 2003) pp. 6–17.

³⁹ Criminal Code: PART VIII: OFFENCES AGAINST THE PERSON AND REPUTATION Hate Propaganda R.S., 1985, c. C-46, s. 318; 2004, c. 14, s. 1.

⁴⁰ See, David B. MacDonald, op.cit, p 435.

⁴¹ THE IMPLICATIONS FOR COUNCIL OF EUROPE MEMBER STATES OF THE RATIFICATION OF THE ROME STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, PROGRESS REPORT BY CANADA AND APPENDIX, Strasbourg, 16 July 2001 Consult/ICC (2001) 11, p3, [https://www.coe.int/t/dlapil/cahdi/Source/ICC/ConsultICC\(2001\)11E%20Canada.pdf](https://www.coe.int/t/dlapil/cahdi/Source/ICC/ConsultICC(2001)11E%20Canada.pdf)

⁴² See, David B. MacDonald, op.cit, p 436.

⁴³ See, David B. MacDonald, Ibid, p 437.

⁴⁴ See, David B. MacDonald, Ibid, p438

⁴⁵ See, J. Kevin Barlow, sidential Schools, Prisons, and HIV/AIDS among Aboriginal People in Canada: Exploring the Connections Prepared for, The Aboriginal Healing Foundation, Canadian Aboriginal AIDS Network, 2009

⁴⁶ See: 'Prosecutor v. Akayesu', ICTR-96-4, 2 September 1998 , at para. 502.

⁴⁷ Ibid. at para. 504.

⁴⁸ Ibid. at paras. 706–07, 711–12; see also; Brdanin, supra note 52 at paras. 690, 832–835, 847, 852, 856; Musema, supra note 50 at para. 932–933 (inhumane or degrading treatment and sexual violence including rape); Prosecutor v. Blagojevic and Jokic (Case No.) Judgment, at para. 671, 690 (forcible displacement and death

threats); Semanza, supra note 52 at para. 320; Prosecutor v. Seromba (Case No. ICTR-2001-66-T), Judgment, 13 December 2006 at para. 317; See, David B. MacDonald, Ibid, p438

⁴⁹ See, David B. MacDonald, Ibid, p 439.

⁵⁰ عند التعامل مع UNGC ، وتحديدًا "إلحاق ظروف الحياة عمداً بحساب لتدمير المجموعة" ، نحتاج أيضًا إلى التفكير في كيفية تطبيق الفقه القانوني في كندا. وفسرت الدائرة الابتدائية في أكايسو هذا المصطلح بأنه "أساليب تدمير لا يقتل بها مرتكب الجريمة على الفور أعضاء المجموعة، ولكن في نهاية المطاف ، يسعون إلى تدميرهم الجسدي". ثم قدمت قائمة غير حصرية من الأفعال التي تقي بهذا التعريف، بما في ذلك: إخضاع مجموعة من الأشخاص لنظام غذائي سيء للمعيشة ، وطرد منتظم من المنازل، وتخفيض الخدمات الطبية الأساسية دون الحد الأدنى من المتطلبات. وبعد ذلك بعام، آخر قدمت الدائرة الابتدائية مزيدًا من التفاصيل، معتبرة أن المصطلح "يشمل ظروفًا تؤدي إلى الوفاة البطيئة، على سبيل المثال، الانتقال إلى السكن المناسب أو الملابس أو النظافة أو الرعاية الطبية أو العمل المفرط أو الجهد البدني". عدم وجود سكن مناسب ، إلى جانب مع انخفاض الخدمات الطبية دون الحد الأدنى من المتطلبات وكذلك نقص الملابس والنظافة الصحية، وكل هذه الأفعال ترقى ضمن الإبادة الجماعية.

⁵¹ See, David B. MacDonald, Ibid, p 441.

⁵² See, David B. MacDonald, Ibid, p 442.

⁵³ See, David B. MacDonald, Ibid, p 443.

⁵⁴ راجع المادة (07) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2007.

⁵⁵ See, David B. MacDonald, Ibid, p 444.